فاشتراه بعينه اي الثلث واعتقه عنه ثم ظهر عليه دين ولو غير مستغرق بطل الشرا
والعتق لانه يتبين انه تصرف فيما يتعلق به حق الغير فاشبه التصرف في المرهون وان اشتراه
في ذمته وقع الشرا عنه ولزمه الثمن لان الشرا اعتمد ذمته فوقع عنه ووقع العتق عن
الميت لانه اعتق عنه وان قال اعتقوا عنه بثلثه رقابا او اشتروا بثلثه رقابا واعتقوهم
فاقله اي اقل عدد يقع عليه اسم الرقاب ثلاث لانها اقل الجمع فان وفى الثلث بثلاث فالاكثر فكل
والاستكثار مع الاسترخاص اولى من الاستقلال مع الاستغلا فاعتاق خمسة رقاب مثلا
قليلة القيمة افضل من اعتاق اربع مثلا كثيرة القيمة لما فيه من تخليص رقبة زايدة عن الرق
وقد قال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
ولا يصرف الوصي الثلث والحالة هذه الى رقبتين فان صرفه في اثنتين غرم ثالثة باقل ما
يجد به رقبة لا بثلث ما نفذت فيه الوصية كما في دفع نصيب احد اصناف الزكاة الى اثنين فلو لم
يف الا برقبتين وشقص من رقبة اخذ رقبتين نفيستين يستغرق ثمنهما الثلث
فقط اي لا رقبتين وشقصا لان الشقص ليس برقبة فصار كقوله اشتروا بالثلث رقبة
واعتقوها فلم يجد به رقبة لا يشتري به شقصا ولان نفاسة الرقبة مرغوب فيها وقد سئل صلى
الله عليه وسلم عن افضل الرقاب فقال اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها رواه الشيخان
وعورض بالخبر السابق ويجاب بحمل ذلك على ما اذا استوت الرقاب المستكثرة وهذا على
ما اذا لم يستو ذلك فان فضل عن انفس رقبتين وجدنا شي فللورثة لبطلان الوصية
فيه حينئذ قال الزركشي ومقتضى اطلاقهم انه لا فرق في امتناع شرا الشقص بين كون باقيه
حرا او كونه رقيقا ويحتمل الجواز فيما اذا كان باقيه حرا لما في نظيره من الكفارة وان قال اصرفوه
اي ثلثي الى العتق اشتري الشقص لان المامور به صرف الثلث الى العتق وقضية كلامه كاصله
انه يشتري الشقص وان قدر على التكميل ولهذا قال السبكي يشتري شقص لكن التكميل
اولى اذا امكن والذي صرح به الطاوسي والبارزي انه انما يشتري ذلك عند العجز عن التكميل
وقال البلقيني انه الاقرب الاول وان قال اعتقوا عني عبدا فاخترنه بمايتين والثلث مائة
وامكن اخذ نا عبدا بها اخذنا بها عبدا واعتقناه كما لو اوصى باعتاق عبد معين فلم يخرج
جميعه من الثلث فنبعض اعتاقه القدر الذي يخرج الطرف الثاني في اللفظ المستعمل
في الموصى له فان اوصى لحمل هند بكذا فولدت جنينه ولو ذكرا وانثى ولدتهما معا او مرتبا
وبينهما اقل من ستة اشهر استويا فالموصى به للذكر والانثى سيان انما التفضيل في التوريث
بالعصوبة او ولدت حيا وميتا فكله اي الموصى به للحي لان الميت كالمعدوم بل قيل بطلان
بانفصالها ميتة فان قال ان كان حملها او ما في بطنها ذكرا فله كذا او انثى فكذا فولدت
ذكرا وانثى جميعا فلا شي لهما لان حملها جميعه ليس بذكر ولا انثى او ولدت ذكرين قسم الموصى
به بينهما فان قال ان كان بحملها او ما في بطنها ابنا فله كذا او بنتا فكذا فولدت ابنين او
بنتين فلا شي لهما وانما يقسم ذلك بينهما كما في التي قبلها لان الذكر والانثى للجنس
فيقع على الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت قال الرافعي وليس الفرق بواضح والقياس التسوية
وتبعه السبكي وقال الوزيني بل الفرق واضح وهو المختار وفيما قاله منع وصحح الفرق نظر وان قال

انا

وان قال ان ولدت غلاما او ان كان في بطنك غلام او ان كنت حاملا بغلام فله كذا او انثى
فكذا فولدتهما اعطياه اي اعطي كل منهما ما اوصى له به ثم لو ولدت ذكرين
اعطى الوارث من شا منهما كما لو اوصى لاحد الشخصين باحد العبدين ولو مع اثنين
وقلنا بصحة الوصية لمبهم كما ذكره وان ولدت خنثى اعطي الاقل لانه المتيقن ومات قبل البيان
والقياس انا نوقف له تمام ما جعله للذكر حتى يظهر الحال وبه جزم صاحب الذخاير وغيره قال الزركشي
ابن المسلم ولو عبر بدله الذكر بالاخر كان اولى وان قال ان ولدت غلاما فله كذا فولدت غلاما
وجارية استحقه الغلام او غلامين اعطي الوارث من شا منهما كما صرح به الاصل وان اوصى
لجيرانه صرف لاربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعة لخبر حق الجوار اربعون
دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا او اشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا رواه ابو داود وغيره
مرسلا وله طرق يقوى به فيصرف ذلك للمسلم والغني وضدهما على عدد الدور لا عدد السكان
قال السبكي وينبغي ان يقسم حصة كل دار على عدد سكانها قال الاذرعي ومقتضى كلامهم
وجوب استيعاب الدور من الجوانب الاربعة والمتجه حمل كلامهم على ان غاية الجواز ذلك
لا انه يجب وكلام البيان يقتضيه وعليه يبدا بالاقرب فالاقرب كما اشعر به كلام الماوردي و
غيره انتهى والمتجه ابقا كلام الاصحاب على اطلاقه قال الزركشي ومحل ما تقرر في جار الدار
فلو اوصى لجيران المسجد فالوجه حمله على من يسمع النداء انتهى والوجه ان المسجد كغيره
فيما تقرر وما في الخبر خاص بحكم الصلاة بقرينة السياق ولو كان للموصي داران صرف الى
جيران اكثرهما سكنى له فان استويا فالى جيرانهما نقله الاذرعي عن القاضي ابي الطيب
والزركشي عن بعضهم ثم قال الاول وينبغي ان يصرف الى جيرانه من كان فيها حالتي الوصية
والموت واقتصر الثاني على حالة الموت او اوصى للقرا فحفظة القران يصرف اليهم
لا الى حفظة بعضه ولا الى من قرا بالمصاحف بلا حفظ للعرف او اوصى للعلما
او لاهل العلم فاهل علوم الشرع من الفقه والتفسير والحديث يصرف اليهم ان عرف
اهله الحديث طرقه ومتنه واسما رجاله والمراد بالفقيه من مر بيانه في الوقف
كما ذكره بعد وباهل التفسير من يعرف معاني الكتاب العزيز وما اريد به لا المقرئون
والادبا والاطبا والمنجمون والمعبرون والحساب والمهندسون ولا المتكلمون
ولا سماع الحديث الذين لا علم لهم بما مر وذلك لاشتهار العرف فيما الثلاثة الاول دون
غيرهم ثم استدركه السبكي على ما ذكر في علم الكلام بانه ان اريد به العلم بالله وصفاته
وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة وتميز بين الاعتقاد الصحيح فذاك من اجل
العلوم الشرعية وقد جعلوه في كتاب السير من فروض الكفايات وان اريد به التوغل
في شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا ولعله مراد الشافعي ولهذا قال
لان يلقى العبد ربه بكل ذنب ما عدا الشرك خير له من ان يلقاه بعلم الكلام قال في
المطلب تبعا لابن يونس والمراد بالمقرئ التالي اما العالم بالروايات ورجالها فكالعالم
بطرق الحديث واختاره السبكي بعد ان رد ما حكي عن المذهب بان علم القراات يتعلق
بالالفاظ دون المعاني فالعارف به لا يدخل في اسم العلما وبان التالي عادة لا مفتريه قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)